

6559 - حكم قص المرأة شعر رأسها وتقليم أظفارها حال حيضها

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هل يجوز قص اظافر المرأة او شيء من شعرها وهي معذورة لا بأس ان تقص اظافرها او تنكت قبطنها او الادوية او العانة كل ذلك لا بأس وان كانت في الحيض او في النفاس - 00:00:00

كالرجل له ان يزيل ذلك وان كان على جنابة المقصود ان هذه الاشياء لا يشترط لها الطهارة. للمرأة ان تقص اظافرها وان تزيل العالم بالحلق او بغيره ما شعر العبط من نتف او بغيره سواء كانت طاهرة - 00:00:20

او في حين او في نفاس او على جنابة. والرجل كذلك له ان يزيل هذه الشعور وان كان على جنابة كانت في الابط وحرق العانة وقص الشارب نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40